النيابة العامة

وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟


www.alkottob.com

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا الإصلاح (11)

النيابة العامة

وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟

عبد اللّه خليل

المحامي بالنقض


www.alkottob.com

المحتويات

مقدمة

النيابة العامة

بين التبعية للسلطة التنفيذية وضمانات وحقوق وحريات المواطن

هذه الدراسة تتناول موضوعاً شائكاً خاصةً فى ظل سخونة الأحداث والصدام بين نادي القضاة والمجلس الأعلى للقضاة، والتي تعرض فيها اثنان من أبرز نواب محكمة النقض هما المستشاران [هشام البسطويسي – ومحمود مكي] للمحاكمة التأديبية بسبب الانتقادات التي نشرت منسوبة إليهما سواء فى الصحف أو فى الفضائيات بشأن تزوير الانتخابات البرلمانية 2005، وبشأن مشروع السلطة القضائية الذي يتمسك به نادي القضاة، وينص على ضرورة تمتع النيابة العامة والنائب العام باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية، وإلغاء أي تبعية لهما لوزير العدل، والحد من دور القيادة السياسية فى تعيين النائب العام، وفى ظل تعرض عدد من الصحفيين والكتاب للملاحقات القضائية بسبب مقالات تعرضت بالنقد لمعايير التعيين فى النيابة العامة، أو التعليق على القرارات الصادرة من النائب العام فى قضية حزب الوفد، وفى ظل سخونة الأحداث التي وصلت إلى ذروتها يوم 2006/5/11، حيث منعوا القضاة من دخول دار القضاء العالي، وتم تحويل منطقة وسط القاهرة إلى ثكنة عسكرية، وامتدت الملاحقات القضائية لتشمل ما يقرب من 400 ناشط ومعارض سياسي من المتضامنين مع القضاة.

واستمرت حملات القمع يوم الخميس التالي 2006/5/18 حيث جرى اعتقال أكثر من 400 ناشط من حركة كفاية والإخوان المسلمين حسب تصريحات الإخوان المسلمين وقد صرح مصدر قضائي بأنه تم حبس 301 لمدة خمسة عشر يوماً وصدر قرار مجلس التأديب في ذات اليوم ببراءة المستشار/ محمود مكي وتوقيع عقوبة اللوم على المستشار/ هشام البسطاويسي رغم غيابه عن حضور المجلس وإصابته بأزمة قلبية استلزمت إجراء جراحة في القلب بتركيب دعامات؛ وبذلك أُسدل الستار مؤقتاً على هذه الأزمة، ولكن ما زال المسرح سيشهد نضالاً متجدداً حول مشروع استقلال السلطة القضائية بما يتضمنه من ضرورة استقلال النائب العام والنيابة العامة.

وفى ظل هذه الأحداث كتبت هذه الدراسة، وفى ظل تجربة أخرى خاضها الباحث لدراسة أجراها لصالح البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة شملت خمس دول عربية من بينها (مصر)، لم تجد قبولاً وارتياحاً من النيابة العامة فى مصر، وأثارت اعتراضات كثيرة، ورغم ذلك فإن الباحث يعيد الكرَّة مرة معبراً عن وجهة نظره كمواطن مصري يدافع عن حقوق مواطنيه وضرورة توافر الضمانات الكافية لتمتعه بكافة حقوقه وحرياته دون تخويف أو ترهيب.

وبالتالي فإن الباحث يعلن أن هذه الدراسة تعبر عن وجهة نظره ولا تعبر عن وجهة نظر أي مؤسسة سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية.

والسؤال الرئيسي الذي كان يلح على الباحث فى هذه الدراسة هو عنوان المؤلف، فالأصل أن تكون النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وكيلا عن الهيئة الاجتماعية، وفي ظل التبعية للسلطة التنفيذية تفقد المؤسسة استقلالها الذاتي والمالي والإداري، ويتعرض الأمن الفردي والاقتصادي لأعضائها لضغوط السلطة التنفيذية بين الترغيب والترهيب؛ وهو الأمر الذي يؤثر على حيادها أمام الرأي العام ويجعلها في مرمى النيران السياسية، لذلك كان من الأهمية دراسة مدى تأثير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على ضمانات وحقوق وحريات المواطن فى ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للنائب العام والنيابة العامة فى الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رغم التعارض بينهما، فالاتهام يقتضي الانحياز، أما التحقيق فيقتضي الحياد، وبالتالي فهما أمران يصعب الجمع بينهما. لذلك كان اختيار عنوان المؤلف الذي يتسق مع مضمونه لبيان هل النيابة العامة -بما فيها النائب العام- وكيلا عن الهيئة الاجتماعية بما تمثله من قطاعات وقوى مختلفة (اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية) أم هى تابع للسلطة التنفيذية، بما تمثله هذه التبعية من انحياز لهذه السلطة على حساب القوى الاجتماعية الأخرى في المجتمع.

وللوصول للإجابة على هذا السؤال -كان لابد من التعرف على وظائف وصلاحيات النائب العام ودور السلطة التنفيذية فى تعيينه، وهل هذه التبعية هي أمر مستجد ومستحدث أم أن له جذوراً تاريخية، وهو الأمر الذي تناوله الباحث فى الفصل الأول- وأنقل فى الفصل الثاني إلى دراسة وظائف وصلاحيات أعضاء النيابة، وإلى دراسة معايير التعيين فيها، ومدى سيطرة السلطة التنفيذية على عملية التعيين، والانتقادات التي وجهت إلى الجهة القائمة بالتعيين، مستعرضاً بعض الأمثلة الواقعية لهذه الانتقادات، ومتعرضاً للجذور التاريخية لسيطرة السلطة التنفيذية على عملية التعيين.

ثم يحاول الباحث أن يكتشف وسائل السلطة التنفيذية فى إخضاع أعضاء النيابة العامة لسيطرتها عن طريق التفتيش القضائي، وما هي وسائل الترغيب التي تتبعها السلطة التنفيذية لإخضاع النيابة العامة والمساس باستقلالها واستعراض التطور التاريخي لإنشاء جهاز التفتيش القضائي، ودور الاستعمار البريطاني فى إنشائه ووضع أنظمته حتى تكون النيابة العامة منصاعة للحكومة ولتوجهاته وإحكام السيطرة العامة على النيابة العامة. ثم ننتقل إلى ضمانة هامة من الضمانات الواجب توافرها لأعضاء النيابة العامة، وهي التأديب، وكيف تطورت وسائل التأديب لأعضاء النيابة والتنكيل بهم، وكيف تطورت هذه الضمانات. ثم نتناول التبعية الهرمية لأعضاء النيابة، للتعرف على سلطات وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية على أعضاء النيابة العامة، والتطور التاريخي لهذه التبعية كوسيلة لسيطرة السلطة التنفيذية على أعضاء النيابة وعلى قراراتها.

ثم نتناول فى الفصل الثالث – علاقة النائب العام وأعضاء النيابة بالسلطات الإدارية، وما هي الجذور التاريخية لتوسع المشرع فى منح السلطات الإدارية صفة الضبطية القضائية، بحيث يكون لهم الحق فى تحرير المحاضر وإحالتها للنيابة العامة، وتعرضنا إلى مثال واقعي فى استغلال النيابة العامة لموظفي الأحياء فى تغطية الغارة الجوية التي تمت على المعتصمين فى أحداث 24 إبريل 2006 أمام نادي القضاة، ونحاول أيضاً فى هذا الفصل أن نتعرف على نهج المشرع فى حماية الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بفرض قيود على مقاضاتهم عن الجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، وتركيز سلطة الإحالة والمقاضاة فى يد النائب العام دون غيره طبقاً للتعليمات القضائية، وما هي أوجه التعاون بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة، وسيطرة الشرطة على عملية التنفيذ الجنائي، ومدى مقاومة النيابة لظاهرة الفساد بين الموظفين الإداريين فى النيابة العامة.

أما الفصل الرابع – فيتناول الوظيفة القضائية للنيابة العامة وكيف جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق بعد إلغاء نظام قاضي التحقيق بموجب القانون رقم 353 لسنة 1952، وما هي الظروف السياسية التي أدت إلى إلغاء هذا النظام، وما هي الانتقادات التي وجهت بشأن إلغاء نظام قاضي التحقيق، وما هي سياسة السلطة التي اتبعتها بعد إلغاء هذا النظام بشأن التوسع فى سلطات النيابة العامة فى استجواب المتهم، وحماية حرمة الحياة الخاصة والتوسع فى سلطاتها فى الحبس الاحتياطي، وأيضاً منحها سلطة غرفة الاتهام والإحالة مباشرةً إلى محكمة الجنايات، وأيضاً محاولة إنشاء نيابة سياسية باسم "نيابة أمن الدولة"، وكيف قامت بتعديل نظام قاضي التحقيق، بدس نصوص فى قانون الإجراءات الجنائية تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بفرض الرقابة والإشراف على عمله، ومنح وزير العدل منفرداً طلب تعيين مستشار تحقيق قضية بعينها، وأيضاً النص على عدم جواز ندب قاضٍ للتحقيق فى الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين أو رجال الضبط.

ويتناول الفصل الخامس من هذه الدراسة – أثر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على علاقتها بالجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، ويحاول الباحث فى هذا الفصل رصد موقف النيابة العامة من الحركات السلمية لمؤسسات المجتمع المدني، فيما يتعلق بحركات التجمع السلمي متناولاً أحداث 11 مايو 2006 وما حدث فيها من تجاوزات من رجال الشرطة فى الاعتداء على المواطنين، واستخدام القوة والعنف المفرط الذي وصل إلى حد السحل، ومنع القضاة من دخول دار القضاء العالي، وتحويل وسط القاهرة إلى ثكنة عسكرية وحظر التجوال فيها، وقد أرفقنا بهذا الفصل (أرشيفاً صحفياً مصغراً) ليوثق تجاوزات رجال الشرطة فى ذلك اليوم، والأحداث الجسام التي حدثت من فرض الحصار على منطقة وسط القاهرة.

ثم تناولنا موقف النيابة العامة من الاعتداء على القضاة، ومن أبرزها واقعة الاعتداء على القاضي/ محمود حمزة – رئيس محكمة استئناف القاهرة فجر يوم 2006/4/24 – والاعتداء الوحشي الذي وقع عليه، وضربه بالأحذية والقبض عليه ووضعه فى سيارة الترحيلات الخاصة بالسجناء هو وشقيقه، وأيضاً محاولة التعرف على موقف النيابة العامة من الاعتداء على القضاة الذي تم من قبل رجال الشرطة فى الانتخابات البرلمانية 2005، وموقفها من الاعتداءات والتحرشات الجنسية التي وقعت على عدد من الصحفيات والصحفيين فى يوم أحداث الاستفتاء 25 مايو 2005، ثم نتناول موقف النيابة العامة من التحقيق الجدي فى حوادث وشكاوى التعذيب وإساءة استعمال السلطة، وانعكاس هذا الموقف فى ملاحظات الهيئات الدولية التعاهدية لحقوق الإنسان، وفى تقارير المنظمات المحلية وردودها، وفى تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، وأيضاً موقف النيابة

العامة من التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز كإحدى الضمانات الهامة للمواطنين للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثم يتعرض الباحث فى الختام للاستنتاجات الخاصة التي استخلصها من خلال هذه الدراسة، ثم يعرض التوصيات الخاصة بالتعديلات التشريعية اللازمة لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، سواء من سلطة الاتهام أو التحقيق.

بعد إعداد بروفة هذا الكتاب للطبع طرحت الحكومة مشروع قانون بشأن تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، مما أدى إلى توقف إصدار هذا المؤلف لتناول النصوص المستحدثة والمعدلة فى الطبعة التي تصدر إلى القارئ بحيث تكون مواكبة لأحدث التطورات التشريعية، خاصةً أنه كان هناك مشروعان لتعديل قانون السلطة القضائية [الأول مقدم من نادي القضاة– والثاني مقدم من الحكومة] وكان هناك جدل دائر حول استقلالية النيابة العامة وأداة تعيين النائب العام، وهو أمر ذو صلة مباشرة بهذا المؤلف حتى صدر القانون رقم 142 لسنة 2006 ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد 26 (تابع)– فى 29 يونيو سنة 2006 ، وإن كانت الجريدة الرسمية لم يتم توزيعها بالفعل، والتي تضمنت هذه التعديلات إلا فى 16 يوليه 2006، وهناك بعض التعديلات التي جرت على قانون الإجراءات الجنائية، وتضمنت القواعد الخاصة بالحبس الاحتياطي، وتعديل فى بعض اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي فى المادة (206 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، وتقليص سلطة رئيس النيابة العامة فى حبس المتهم إلى مدة خمسة عشر يوماً فى بعض جرائم أمن الدولة، بعد أن كان له سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة، وأيضاً هناك ضوابط خاصة بتسبيب القرار الصادر من النيابة بالحبس الاحتياطي وإعطاء المتهم الحق بالطعن فى الاستئناف على هذا القرار، إلا أن هذا التعديل لم ينشر أو لم تصدر الجريدة الرسمية المتضمنة تلك التعديلات حتى إعداد هذه الإضافة إلى المقدمة فى 19 يوليه 2006 تحت ادعاء بأن " هذا القانون مازال فى مجلس الوزراء لدراسة الآثار المترتبة على تطبيقه بما فيها عمليات الإفراج عن عدد من المتهمين المحبوسين احتياطياً وإعداد آليات تنفيذه رغم توقيع رئيس الجمهورية عليه".

وبالتالي فإننا نلتمس من القارئ عذراً بأن هذا المؤلف يتضمن تحليل التعديلات التي طرأت بالقانون رقم 142 لسنة 2006 الذي نشر فى الجريدة الرسمية والذي لم يترتب عليه أي تغيير جوهري فيما يتعلق بتعيين النائب العام، كما أنه يسمح بتدخل السلطة التنفيذية فى أعمال النيابة العامة، ولم يحقق لها الاستقلال التام والفعلي عن السلطة التنفيذية على النحو الذي تناولناه فى الدراسة.

ويأمل الباحث أن يكون قد قدم للمكتبة المصرية الحقوقية من خلال هذه الدراسة إضافة، خاصة فى مجال عمل المنظمات الحقوقية، أو فى مجال أنشطة الحياة السياسية والتشريعية فى مصر، آمل أن يكون ما قدمه هو خطوة على طريق إصلاح أوضاع النيابة العامة فى مصر.

الباحث

عبد الله خليل

المحامي بالنقض

القاهرة فى : 19 يوليو 2006

الفصل الأول

النائب العام وعلاقته بالسلطة التنفيذية

فى ظل قانون السلطة القضائية الحالي 46 لسنة 1972 [1]

المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006[2]

النائب العام:

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت.

ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين الأول على الأقل.

يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة، وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها.

للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه، وله – فى غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الانفراد – أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونتــه، أو مباشرتها بالنيابة عنه.

كما يجوز له أن يضفي اختصاصاً شــاملاً للجمهوريــة علــى أعــضاء النيابــات المتخصصة فى بعض أنواع الجرائم.

(1)

وظائف وصلاحيات النائب العام

يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات العامة التالية:-

1. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجـال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عـدا الجـرائم المشار إليها فى المادة 123 من قانون العقوبات، ويجوز ذلك للمحامي العام أو رئيس النيابة.

2. رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنـصوص عليهـا فـى المـادة 116 مكرراً(1) من قانون العقوبات وهي الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنـه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو المعهود بها إليها، ويجوز ذلك للمحامي العام.

3. رفع الدعوى الجنائية فى جرائم الإضرار العمدي بالمال العام أو الإضرار به بإهمال أو الإهمال فى صيانته بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الـشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، ويجوز ذلك للنائب العام المساعد والمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

4. إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائيـة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار مـن محكمـة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المـشورة (بحـسب الأحوال) برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر.

5. طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية على النحو المبين بالمادة 441 ومـا بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

6. الطعن فى الأوامر التي تصدر عن هيئات الفحص والتحقيق فـى قـضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود لإقامة الـدعوى الجنائيـة، وبـالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 62 لسنة 1975 فـى شـأن الكـسب غيـر المشروع.

7. استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فـى مواد الجنح والمخالفات فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدورها، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره.

8. الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أيـــا كانـــت المحكمة التي أصدرتها فى الأحوال المبينة بالمادة 250 من قانون المرافعات.

9. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور.

10. تقديم طلب الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى للقبض على القاضي أو عضو النيابة وحبسه احتياطياً، أو اتخاذ أي إجراء من إجـــراءات التحقيـــق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة.

11. تقديم طلب الحصول على إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب المختص للقبض على أي من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها وحبـــسه احتياطيا، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة.

12. على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، وكذلك إقامة تلك الدعوى على أعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل.

13. الأمر بالقبض على عضو هيئة قضايا الدولة، أو حبسه احتياطياً، أو رفـــع الدعوى الجنائية ضده إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده فى الجلسة لأداء أعمال وظيفته أو بسببها، ويجوز ذلك لأي من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

14. رفع الدعوى الجنائية ضد المحامي إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة، لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يـــستدعي محاســـبته جنائيـــاً، ويجوز ذلك للمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

15. طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشورى طبقاً للمـــادتين 99، 205 من الدستور.

16. إصدار أمر وقتي بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها عند الضرورة وفى حالة الاستعجال، وعرض ذلـــك الأمـــر

على المحكمة الجنائية المختصة فى الميعاد المقرر قانوناً بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وذلك فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على الاتهام فى أي من جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الجرائم التي يجب فيها على المحكمة أن تقضي برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها.

17. طلب الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على أية بيانات، أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن بالبنوك أو المعاملات المتعلقة بها، فى الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وله أن يفوض فى اتخاذ تلك الإجراءات أحد المحامين العامين الأول على الأقل.

18. الأمر باتخاذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة مباشرة إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب)، وله أن يفوض فى ذلك أحد المحامين العامين ويباشر المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف فى دائرة اختصاصه كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام بمقتضى القوانين سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته.

كما يختص النائب العام ببعض الاختصاصات الذاتية للإشراف القضائي والإداري على النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي بما يلي:

1. نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها.

2. ندب أعضاء النيابة خارج دائرة المحكمة المعينين بها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

3. ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام.

4. اقتراح تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم فى غير النيابة الكلية التابعين لها.

5. توجيه التنبيه لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالا بسيطاً بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاها أو كتابةً.

6. إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل وللنائب العام وقف عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية.

7. طلب النظر فى أمر أي من مأموري الضبطية القضائية إذا وقعت منه مخالفات لواجباته، أو تقصير فى عمل، وكذلك رفع الدعوى التأديبية عليه.

8. إحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى شأن الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية.

9. مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.

10. طلب إقامة الدعوى التأديبية على موظفي النيابات وإيقافهم عن العمل والترخيص لهم فى الإجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات.

(2)

دور السلطة التنفيذية فى تعيين النائب العام

فى ظل التعديل الذي طرأ بالقانون رقم 142 لسنة 2006 علــى قــانون الــسلطة القضائية، لم يحدث أي تغيير من هيمنة للسلطة التنفيذية فى تعيين النائب العام حيــث ظــل الحال كما هو عليه بتعيين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية دون اشــتراط موافقــة مجلس القضاء الأعلى، وكل ما أتي به التعديل على نص المادة (119) من القانون 46 لسنة 1972 هو تعديل الفقرتين (الثالثة والأخيرة) والتي نص فيها على ((أن يكون تعيين النائــب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بعد أن كان فى النص السابق لا يشترط هــذه الموافقــة بالنسبة للنائب العام المساعد أو المحامي العام الأول.[3]

وبالتالي مازالت سهام النقد بشأن تعيين النائب العام وتبعية النائــب العــام للــسلطة التنفيذية وهيمنتها على طريقة التعيين لإحكام القبضة والسيطرة على النيابة العامة قائمة.

وفى ظل قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972– قبل التعديل كان نص المادة (119) ينص على أن: يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل، ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقــرار مــن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منظــور علــى ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقــة المجلس.[4]

وقد أثار هذا النص انتقادات عديدة[5] أبرزها أن تعيين النائب العام يــتم بقــرار رئيس الجمهورية بدون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن تعيينه متوقــف على مشيئة رئيس السلطة التنفيذية. خاصة وأن هذا النص يسمح بتعيين النائب العام من بين المحامين العامين المرقين حديثاً والذين يبلغ السن الغالبية منهم الآن مــالا يجــاوز الــستة والثلاثين سنة، وهو أمر لا يمكن قبوله فى هيئة – بغض النظر عن نظام التبعية التدريجية

فيها– تتمسك بتقاليد راسخة يلتزم فيها الأحداث الأصغر سنا بتوقير الأقدم الأكبر سناً – يضاف إلى هذا أن المشروع المقترح ذاته نص على حد أدني لسن مستشار محكمة النقض بما يضمن معه انقضاء الفترة الكافية للتحصيل والتزود بالخبرة التي تؤهله لأن يضطلع بمهامه فى تمكنٍ وأناة، وهي من باب أولى أوجب فى منصب النائب العام، لهذا فإني أقترح أن ينص على أن يكون الحد الأدنى لسن النائب العام خمسين عاما بما يضمن أن تتوفر له فيها كافة الصفات والمزايا التي تتناسب مع جسامة مسئوليته وخطورة منصبه، وبما يتوفر به التقارب بينه وبين زملائه فى مجلس القضاء الأعلى وجميعهم من شيوخ رجال القضاء وبالتالي الانسجام بينهم.

كما أن ذات الصياغة توحي بأنه يمكن أن يتم تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول من بين المحامين العامين، وهو ما يتنافى مع التدرج القانوني اللازم للوصل إلى هذين المنصبين.

وقد أثار تعيين النائب العام المستشار / رجاء العربي فى عام 1991 انتقادات لهذا النص – حيث تم تعيينه على خلفية عمله السابق فى نيابة أمن الدولة العليا طوال مدة عمله فى النيابة العامة، وتم تعيينه متجاوزاً عدداً من المستشارين يسبقونه فى الأقدمية.

وفى عام 2000 تم تعيين النائب العام الحالي المستشار / ماهر عبد الواحد – ولم يكن فى ذلك الوقت من بين مستشاري محكمة النقض أو نائباً عاماً مساعداً أو من المحامين العامين الأول العاملين فى النيابة العامة، بل كان يشغل منصب مساعداً لوزير العدل.

وما زالت السهام والانتقادات التي كانت توجه إلى طريقة تعيين النائب العام قائمة، حيث لم يحدث أي تغيير في هذه الطريقة تضمن الاستقلالية في التعيين في التعديل الأخير، الصادر بالقانون 142 لسنة 2006.

(3)

الجذور التاريخية لعلاقة النائب العام بالسلطة التنفيذية

فى عام 1875 ميلادية صدرت أول لائحة لترتيب المحاكم المختلطة، وتم استحداث منصب النائب العمومي عن الحضرة الخديوية ووكلائه للمدافعة عن الحقوق العمومية بالنيابة عن الحضرة الخديوية، وكان النائب العمومي ووكلاؤه قابلين للعزل والانتقال وتعيينهم بأمر الحضرة الخديوية وكان " مسيو فاشيه " أول نائب عمومي لدى المحاكم المختلطة.

وفى 21 نوفمبر سنة 1881 قرر مجلس النظار تشكيل لجنة برئاسة ناظر الحقانية لترتيب المحاكم، والتي قررت تعيين أول نائب عمومي للمحاكم الأهلية المزمع إنشاؤها وتعيين ثلاثة وكلاء لها، ولكن اللجنة لم تستمر بسبب الاضطراب السياسي الذي وقع فى البلاد حين ذاك.

وفى البداية عرف رجال الاحتلال أهمية وخطورة هذا المنصب، فإذا تمت السيطرة عليه وأصبح تابعاً للسياسة البريطانية يأتمر ويصدع وينصاع لها اكتملت دائرة التسلط فى السيطرة على القضاء وبالتالي التحكم فى مصائر المصريين. ومع وجود العنصر الأجنبي فى القضاء والاتفاق على حتمية استمراره، وما تم من توزيع أوربي لمناصب القضاء، اختارت سلطات الاحتلال منصب النائب العمومي، وكان "بنسون مكسويل" أول إنجليزي يعين لهذه الوظيفة [6]. ومضي "بارنج" فى المحافظة على هذا الخط، فأبرق إلى حكومته لإرسال نائب عمومي على وجه السرعة عقب خلو الوظيفة [7] وعلى الفور يصل "ريموندوست" ويعين نائباً عمومياً لدى المحاكم الأهلية فى 15 يناير 1885 [8]، لكن ساءت العلاقة بينه وبين "نوبار" فترك المنصب وسافر [9]، ومارس "شفيق منصور" مهام تلك الوظيفة بعد أن أصبح من الموالين للإنجليز [10]، هذا فى الوقت الذي حاول فيه "نوبار" أن يكون عقبة أمام استرداد الإنجليز للمنصب فأحاله مؤقتاً فى 15 أكتوبر 1887 على "لوجريل" القاضي البلجيكي بمحكمة الاستئناف، فجمع "مهام وظيفة أفوكاتو عمومي وجميع الاختصاصات المعينة لوظيفة النائب العمومي بالمحاكم الأهلية مع بقائه فى وظيفته السابقة.[11]

وتمكن "لوجريل" من أن يدافع عن سلطته أمام خصمه القوى المتمثل فى البوليس الذي كان تحت القيادة الإنجليزية المباشرة، وكان يتعرض لأحكام المحاكم ولسلطة النيابة.[12]، وأمام ذلك كرهه المسئولون الإنجليز وبدءوا فى إعداد الخطة للإطاحة به.

وقد رفض "لوجريل" تلك الخطوات التي اتخذت للسيطرة على أعضاء النيابة، ورفض مجرد فكرة التفتيش واعتبر ذلك موقفاً يمس النيابة وكرامتها ويخدم الأغراض السياسية للإنجليز ويفقد النائب العمومي استقلاله، إذ كيف يكون نصيراً للقانون وحارساً له، وهو تحت العيون التي ترقبه، وأخيراً فإن هذا فى جوهره تهديد للعدالة فى عقر دارها. وكان الرد عليه فصله من هذا المنصب فى 5 مارس 1895 بحجة تولي وطني له [13]. وعرض على "لوجريل" إما أن يعود مستشاراً كما كان أو يحال على المعاش، فاختار الأمر الثاني حفاظاً على كرامته، وطلب ربع معاشه فأجيب [14]. وبذلك تخلصت إدارة الاحتلال من شاهد على أعمالهم مزعجاً لهم خاصة وأنه أوروبي، وليزروا الرماد فى العيون، أظهروا أنه آن الأوان لإسناد المنصب لمصري، فعين "إسماعيل صبري" نائباً عمومياً فى 18 إبريل 1895 بصفة انتداب مؤقت، وفى 3 ديسمبر من نفس العام عين بصفة نهائية [15] وذلك بعد أن أخضع لفترة تجربة.

وفى نهاية عام 1897 استغل الإنجليز إحدى القضايا والمعروفة بقضية السفهاء، ووقوف النائب العمومي فى ذلك الوقت "أمين حمدالله" أمام الرغبة الإنجليزية، وإصراره على إبقاء التحقيق فى تلك القضية فى يد المحقق، ذلك التحقيق الذي لم يكن يتمشي مع هوى السلطة البريطانية التي ادعت أنه يجري على خلاف الأصول القانونية، حيث ساءها تفتيش منزل أحد المتهمين بدون إذن القاضي المختص، وطلب المستشار القضائي الإنجليزي عن طريق نظارة الحقانية من النائب العمومي أكثر من مرة تبديل قاضي التحقيق قبل استيفاء التحقيق، فاستعصي الأمر عليه فرفض. [16] فعزل من المنصب وأحيل إلى التقاعد وهنا سنحت الفرصة لاستعادة الإنجليز منصب النائب العمومي، وفى الحال تم تعيين "كوربت" بدلاً عنه وألغي انتداب القاضي الذي كان يتولي التحقيق لأعمال النيابة.[17]

وسيطر النائب العمومي على النيابة واعتمدت عليه الوزارة فى تحقيق سياساتها، فعلى النيابة أن تقدم المعونة للوزير من ناحية، ويكون الوزير متجاوباً مع إدارة التفتيش بالنيابة، والتي يشغلها العنصر البريطاني من ناحية أخري، وبالتالي أصبح تعيين النائب العام

أمراً سياسياً، وفى عام 1924 تم تعيين "محمد طاهر نور" النائب العمومي، ووضح التعاطف البريطاني تجاه "محمد طاهر"؛ حيث طلب المندوب السامي من حكومته منحه وساماً لما قدمه من مساعدات فى أواخر أيامه بالنيابة أثناء الفترة العصيبة، وعليه نال الوسام مكافأة له على خدماته للسياسة البريطانية.[18]

وإن كان يذكر له أنه قدم مذكرة إلى رئيس الوزراء "على ماهر" يطلب منه جعل النيابة بعيدة عن السياسة.[19]

ثم تولى منصب النائب العمومي "مصطفي محمد" وكان مستشاراً سابقاً بالاستئناف، وصديقاً حميماً لرئيس الوزراء "على ماهر"، ومن بين مؤهلاته كما أشار المندوب السامي، علاقته الحسنة مع المفتش الأول ومساعده "البريطانيين".[20] ولكنه لم يبق فى منصبه طويلاً لتدخل الوزارة فى أعماله بطريقة لم يرضَ عنها، فامتنع عن العمل فتم تحويله إلى محكمة النقض والإبرام، ثم أصبح رئيساً لها فى فبراير 1936.

مع إنشاء محكمة النقض والإبرام أصبح النائب العمومي يختار من مستشاريها عن طريق الانتداب، ووقع الاختيار على "محمد لبيب عطية" مستشار النقض، فتقلد منصبه فى مارس 1933، وسجل تقرير المستشار القضائي حسن الاختيار لما يتمتع به المستشار من كفاءة، وقابل المندوب السامي هذا التعيين بكل ارتياح واعتبر أن تلك الشخصية هي أفضل من تشغل الوظيفة فى الظروف القائمة، وأضاف أنه رجل مثقف، يتكلم الإنجليزية بطلاقة، سياسي لين، صاحب خبرة ودوره القضائي بارز، فضلاً عن تعاطفه مع المستشار القضائي، والمفتش الأول فى النيابة.[21]

واستمر "محمد لبيب عطية" فى منصبه حتى نوفمبر 1935، ثم تركه فى ظروف سيئة، فقد حدث أن مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أحيل إلى المعاش، ورشح اثنين ليخلفه أحدهما، ولم يحز الأول القبول من الوزير، وعين الثاني مستشاراً ملكياً، وللتخلص من الخلاف الذي قد ينشأ بين محكمة النقض والإبرام والوزير، قرر الأخير إلغاء انتداب "محمد لبيب عطية" ليعود إلى محكمة النقض والإبرام ويشغل تلقائياً الوظيفة الخالية، وتم ذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة، مما جعله يستاء من الموقف لإلغاء انتدابه بدون طلبه، فقدم استقالته إلى وزير الحقانية من منصب النائب العمومي ووظيفة مستشار النقض، وامتنع عن

الذهاب إلى مكتبه حيث وجد فى ذلك نوعاً من الاستهانة، وتأزم الموقف، وصـــدر قـــرار مجلس الوزراء بإلغاء ندبه، وانتهي الأمر بعودته إلى محكمة الـــنقض والإبـــرام، وعـــين "محمود المرجوشي" نائباً عمومياً وكان رئيساً لمحكمة استئناف أسيوط، ولم يكن له مكانـــة لدى الرأي العام لموقفه غير المتعاطف مع المظاهرات أثناء عمله كمستـــشار.[22] ويـــسطر المندوب السامي لحكومته عن العلاقة الودية التي ربطت النائب العمومي بالمفتش الأول فى النيابة فيما يتعلق بالعمل الأوربي والذي استمر حتى توقيع معاهدة 1936.[23]

ثم صدر القانون رقم 48 بتاريخ 1937/7/24 بالموافقـــة علـــى الاتفـــاق الموقـــع (بمونترو) بتاريخ 1937/5/8 بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وألحقت به لائحة التنظيم القضائي التي صدر بها القانون 49 لسنة 1937، وكانت النيابة العامة لدى المحاكم المختلطة تباشر الاختصاصات المبينة فى القانون، ويديرها نائب عمومي من جنسية أجنبيـــة، وكـــان يعاون النائب العام أفوكاتو عمومي أول (محامي عام) كان مصرياً، أفوكاتو عمومي ثـــاني (أجنبياً) وفى حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره، كان يحل محله الأفوكاتو العمومي الأول فى المواد المدنية والمسائل الإدارية، والأفوكاتو العمومي الثاني فى المواد الجنائية.

وكافحت بريطانيا من أجل الاستحواذ على منصب النائب العمـــومي وقبـــل انعقـــاد مؤتمر مونترو كتب المستشار القضائي بالنيابة مذكرة قدمها إلى لامبسون الذي أرسلها إلى الخارجية البريطانية بشأن إمكانية تعيين بابيني Pabyne المفتش الأول فى نيابة المحـــاكم الأهلية فى الوظيفة [24]، وطلب الوفد الفرنسي من الوفد المصري فى مونترو الوظيفة، ولكن فشلت مساعي فرنسا فى ذلك [25] ، كما قابل الوزير الإيطالي المفوض رئيس الوزراء فـــي ذلك الوقت وكان مصطفي النحاس باشا وأبدى رغبته فى إمكانية شغل المنصب بإيطـــالي، وأشار إلى أنه ليس من العدل أن وظيفتي النائب العمومي ومـــساعده تكونـــان لانجليـــزيين فأوضح له بأن وظيفة الأفوكاتو العمومي الثاني ليست مبنية على أساس الجنـــسية، ولكـــن الحكومة المصرية لديها مفتش أول أجنبي فى النيابة الأهلية فرغبت فى تحويله إلى المحاكم المختلطة، وأنه قد انتهي الاختيار[26]، كما سعت الحكومة اليونانية لتمثل فى النيابة المختلطة وتكون لها الوظيفة؛ نظراً نظر لكبر الجالية اليونانية وتخونها من النظام الجديـــد، وطلبـــت توسط الخارجية البريطانية لدى الحكومة المصرية لتمنحها الوظيفة.[27]

وتمكنت بذلك بريطانيا فى إقصاء باقي الدول عن وظيفة النائب العمومي، أما باقي تعيينات رؤساء النيابات وأعضائها فقد حصل عليها رجال القانون من المصريين.

وفى ظل القانون رقم 66 لسنة 1943 بشأن استقلال القضاء، تغيرت تسميات النائب العمومي إلى النائب العام، والأفوكاتو العمومي إلى المحامي العام، كان يتم تعيين النائب العام بمرسوم ملكي، وكان يحلف اليمين بين يدي الملك بحضور وزير العدل[28].

صدر المرسوم رقم 188 لسنة 1952 فى شأن استقلال القضاء – ولم يتغير الحال كثيراً – كان تعيين النائب العام والمحامي العام ووكلائها يتم بمرسوم.

أما تعيين النائب العام والمحامي العام ورؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة فكان يتم بقرار من رئيس الجمهورية[29].

(4)

مدى قابلية النائب العام للعزل

كان النائب العام قابلا للعزل حتى صدور القانون رقم 35 لسنة 1984 – وعند تقديم مشروع هذا القانون من قبل الحكومة لم يكن يعطي حصانة للنائب العام وتمتعه بضمانة عدم القابلية للعزل، وكان يقصر على هذه الحصانة على أعضاء النيابة دون النائب العام.

وقد أثار هذا المشروع القضاة، وصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية لنادي القضاة بالإسكندرية[30]، وطالب بضرورة أن تشمل الحصانة منصب النائب العام وليس الأعضاء فقط؛ نظراً لما له عليهم من رياسة مباشرة، فضلاً عن أنهم يمارسون الدعوى العمومية بالوكالة عنه، ولا معنى لحصانة هؤلاء إن لم تمتد أيضاً إليه.

فجرى تعديل المادة (67) من قانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية – بحيث تشمل حصانة وضمانة عدم القابلية لعزل القضاة ورجال النيابة العامة عدا معاوني النيابة، وقد فسر هذا التعديل من قبل القضاة على أنه يمد الحصانة والضمانة بشأن عدم القابلية للعزل إلى النائب العام.

إلا أن تعديل عبارة ((أعضاء النيابة)) التي كانت واردة فى المادة (67) من مشروع القانون رقم 35 لسنة 1984 إلى عبارة ((رجال النيابة)) أضفى على هذا المنصب وعلــى وظيفة النيابة العامة التي هي المدخل إلى القضاء، الطابع الذكورى، بحيث إنه أصــبح لا يتولى وظيفة النيابة العامة أو النائب العام سوى الرجال، وبالتالي حرمت المــرأة بــصريح نص القانون وبصريح نص هذا التعديل من تولي هذا المنصب، إخــلالا بمبــدأ المــساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور.

هوامش الفصل الأول

[1] المرجع : أ.د. أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – طبعة نـادي القـضاة – ص 173 وما بعدها.

–وأيضاً النيابة العامة– التقرير الوطني المصري. 2004، برنامج الأمم المتحدة الإنمـائي– برنـامج إدارة الحكم في الدول العربية.

http://www.pogar.org/arabic/publications/list.asp?pid=8

[2] الجريدة الرسمية العدد 26 تابع في 29/ 6/ 2006.

[3] المادة 119 الفقرتين (الثالثة والأخيرة) من قانون السلطة القضائية رقم 142 لسنة 2006–الجريدة الرسمية– العدد (26) تابع – فى 29 يونيو 2006 .

[4] المادة 119 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

[5] ملاحظات النائب العام المستشار/ عاطف إبراهيم زكي – على مشروع قانون رقم 35 لسنة 1984 بتعديل قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 مشار إليها فى تشريعات السلطة القضائية – طبعة نادي القـضاة – للمستشار / يحي الرفاعي – نائب رئيس محكمة النقض.

[6] Marlowe: Op. Cit, p. 74. – مشار إليه (النظام القضائي المصري الحديث – د/ لطيفة محمد سالم – الجزء الأول – الناشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[7] Fo. 78, No 3687, Baring – Granviile, Cairo, Feb.20,1884, Telegram, No 157. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[8] محفظة 7/2/2/ أ، مجموعة 195 حقانية، 15 يناير 1885 – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[9] Cromer: Op. Cit P.684. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[10] المؤيد، عدد 1531 فى 19 مارس 1895. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[11] الأهرام، عدد 2945 فى 18 أكتوبر 1887. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[12] المؤيد، عدد 2457 فى 27 إبريل 1889. د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق

[13] المؤيد، عدد 1530 فى 18 مارس 1895، عدد 1533 فى 21 مارس 1895 – د/ لطيفة محمد سـالم – مرجع سابق.

[14] المحاكم، عدد 213 فى 17 مارس 1895. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[15] محمد فريد، المصدر السابق، كراسة 17، ج4، ص96، كراسة 18، ج5، ص110 – د/ لطيفة محمـد سالم – مرجع سابق.

[16] المقطم – عدد 2636 فى 22 نوفمبر 1897، المؤيد – عدد 23 نوفمبر 1897 – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[17] محفظة 2/2/7ج، مجموعة 195 حقانية، 20 نوفمبر 1897، المؤيد، عدد 21 نوفمبر 1897.

[18] F.O, 371/J1178/1178/16, Loraine-Henderson, Cairo April14, 1931, No,332. - – F.O,371 /20151, J 4695/3547/16, Lampion-Eden, Cairo, May 13, 1936, No,545. د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الثاني – ص 324.

[19] F.O. 371/14622, J 3807 / 4 / 16, Loraine-F.O, Cairo, Nov. 14, 1930, No, 1065 - د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق - الجزء الثاني – ص324.

[20] F.O.371 / 15425, OP, Cit.

[21] F.O. 371 / 17028, J 846 / 846 / 16, Campbell – F.O, Cairo, March 25, 1933, No, 300 - F.O. 371 / 18011, J 404 / 404 16, Yenchen – Simon, Cairo, Feb, 3, 1934, No, 110. - د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[22] F.O. 371 / 20151, OP, Cit,

[23] F.O. 371 / 20919, J 3522 / 3522 / 16, Lampson – Eden, Cairo, July 28, 1937, No, 906. - د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[24] F.O. 371/20873, J 1400/13/16, Lampson-Eden, Cairo, March 15, 1937, No. 327. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص 160.

[25] Lampson, Box I, June 15, 1937, P. 109. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق.

[26] F.O.371/20879, J 3889/13/16, Kelly-F.O, Cairo, Sept. 23, 1937. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق.

[27] F.O. 371/20879, J 3908/13/16, Communicated by Greek Charge d`Affaires, London, Sept. 10, 1937. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق.

[28] المادتين 75، 79 من القانون رقم 66 لسنة 1943 بشأن استقلال القضاء.

[29] المادة 126 / 1 من قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1956.

[30] منشور فى كتاب تشريعات السلطة القضائية – المستشار / يحيى الرفاعي – ص 675 وما بعدها.